بهما للاتباع وحكمة استحضار نعمة ظهورهما بعد خفائهما اول
الاسلام مع تدبرهما والاخلاص فيهما لان النجاة ليست الا بهما
والتثويب بالمثلثة في اذاني الصبح ولو فائتة وهو نفـ
الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه
ماخوذ من ثاب اذا رجع لانه بمعنى ما قبله فكان به راجعا الى الدعاء
بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي على خير العمل مطلقا فان جعله
بدل الحيعلتين لم يصح اذانه ومن السنن لهما اي الاذان والاقامة
الطهر لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس به الاقامة
والقيام للامر به في خبر الصحيحين بلفظ يا بلال قم فناد والاستقبال
للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والالتفات وان قل الجمع بالوجه
دون الصدر والرجلين محافظة على الاستقبال في الحيعلتين
فيلتفت يمينا مرة في الاولى وهي حي على الصلاة ثم يرد وجهه
للقبلة وشمالا مرة في الثانية وهي حي على الفلاح ثم يرد وجهه
للقبلة لانه بلال كان يفعل ذلك واختصا بذلك لانهما خطاب
كسلام الصلاة ولا يلتفت في التثويب كما قال ابن عجيل وقال
غيره يلتفت فيه لانه في المعنى دعاء كالحيعلتين ووضع المؤذن
دون المقيم مسبحتيه اي انملتيهما في صماخي اذنيه
لانه اجمع للصوت المطلوب رفعه فيه ولانه يستدل به الاصم والبعيد
وقضية ذلك انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت
ولو تعذرت يد جعل الاخرى او مسبحة سن جعل غيرها من
بقية اصابع يده وكونه اي المؤذن صيتا اي عالي الصوت لزيادة
الاعلام ولقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح القه على بلال
فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوت وكونه حسن الصوت
للاتباع ولكونه ابعث على الاجابة وكونه رافعه اي الصوت
بحسب الامكان اي بقدر ما يطيق فلا يجهد نفسه بتحريك السن

سنّ للاذان والاقامة مد النطق

ثم ان كان منفردا رفع صوته فوق ما يسمع نفسه وان اذن لجماعة
فيرفع فوق ما يسمع واحدا منهم للامر صلى الله عليه وسلم برفع
الصوت وعلله بانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا
شيء الا شهد له يوم القيمة نعم لا يندب الرفع بمسجد وقعت
فيه جماعة وانصرفوا لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة اخرى
او يشككهم في وقت الاولى لا سيما في الغيم فيحضرون مرة
ثانية وفيه مشقة شديدة وكون المؤذن والمقيم ثقة اي
عدل شهادة لانه امين على الوقت ليخبر به والفاسق لا يؤمن خيانته
في الوقت والنظر للعورات لكن يحصل اصل السنة به وان لم
يقبل خبره وكونه متطوعا بالاذان والاقامة لا يأخذ عليهما
رزقا ولا اجرة لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع سنين محتسبا كتب
له براءة من النار ولكل من الامام او غيره المسلم على ما قاله البلقيني الاستئجار
عليه واذا استأجر الامام من بيت المال اغتفر جهالة المدة ويبطل افراد
الاقامة بالاجارة لدخولها ضمنا ويجوز جمعهما في الاجارة وكون
المؤذن على موضع مرتفع للاتباع ولزيادة الاعلام ولا يسن ذلك
في الاقامة الا ان احتيج اليه ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه
ثم ببابه ويسن فيهما صلاة كل من المؤذن والمقيم وسامعهما
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الاذان او الاقامة للامر بالصلاة
عليه عقب الاذان في خبر مسلم وقيس به الاقامة ويسن عقب ذلك
قوله مرة واحدة كما افتى به ابن زياد وفيه نظر لا يخفى فالاوجه ندب
تثليثه نظير ما مر في دعاء الوضوء اللهم رب هذه الدعوة
وهي الاذان التامة اي الكاملة السالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها
على جميع شرائع الاسلام وقواعده ومقاصدها بالنص وغيرها
بالاشارة والصلاة القائمة اي التي ستقام قريبا وهو الصلاة الداخلة
آت محمدا الوسيلة وهي اعلى درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University